خلاف السدين اذا كان المخبر واحداً اما لو كانا اكثر فانه يرجع اليهم
ووفاق سنهما وقال على حلسل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول
المخبر والمحاريب يعني ان ذلك موضع اجتهاد **قال مولانا رحمه الله**
وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر في اعلى درجات المعرفة
لا يحبس التحري واعلى درجات الورع والمشغف قال ولا نؤمن ان لا
يكون حصر يصيب المحراب من هو في درجة كاهله وان كان اجاعه
فان الرجوع الى هذا احسن ارجح من المحراب قال ولا اظن م بالله
ولا غيره يخالف في مثل هذه الصوره وهل انما كانت معرفه الحي قاصرة
لا تسكن النفس اليها نحو ان يكون من احاد العوام الذين لهم بعض تمسك
فان الرجوع الى محراب جامع ما هو في بعض الامصار اولى من قول ذلك
الرجل حصه قال ولا اظن مخالف في ذلك **ثم** ان لم يمكنه التحري والوجد
حيا يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع الى **المحراب** وانما يصح الرجوع
اليه بشرطين احدهما الاجد حيا يقلده الثاني ان يعلم او يظن انه
نصبه ذو معرفه ودين **ثم** اذا لم يجد شيا من ذلك بل التبس عليه الحال
من كل جهه فان فرضه ان يصلي الى **حيث شا** من الجهات **اخر الوقت**
لان صلوته ناقصه واصل الهد وبه وجوب التاخير وعن م بالله يجوز
التقدم اول الوقت وقال ك يصلي تلك الصلوه اربع مرات الى كل واحد
من الجهات مره **نعم** فان كان فرض التوجه ساقطا عنه
نحو ان يكون مسايفا او مربوطا لا يمكنه الانصراف الى الجهه او راكب
سفينه او غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال او مريضا لم يجد
من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه اخر الوقت **ويعفى**

استعمال

استقبال القبله **لمتنفل راكب في غير المحمل** وقد تضمن هذا انه
لا يعفى مع التمكن منه من دون مضره الا بشروط ثلاثه الاول ان تكون الصلوة
نفلا لا فرضا الثاني ان يكون المصلي راكبا لا ماشيا **قال عليلم** هكذا
ذكر اصحابنا وهل من شرطه ان يكون الركوب في حال السفر **قال عليلم**
لم يصرح بذلك الاصحاب الا الامامي فصرح باشتراط ان يكون في السفر
قال في الانتصار في الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز الى غير القبله الشرط
الثالث ان يكون ركوبه في غير المحمل لانه اذا كان في المحمل امكنه استقبال
من دون اعطاء اليسير **ويكفي متقدم التحري** في طلب القبله **على**
التكبير التي للاحرام بالصلوه **ان** ظن الاصابه في تحريه تدخل في الصلوه
بالتكبيره ثم **شك بعدها** وقبل الفراغ من الصلوه **ان يتحرى** بحرا ثانيا
بان ينظر امامه لطلب الاماره ولا يلتفت الا يسيرا لا يعد مفسدا ان لم
يكن قد غلب في ظنه الخطا فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول
خطا وجب عليه ان يتم في صلوته **وينحرف** الى حيث الاصابه ولو كان انحرافا
كثيرا نحو من قدام الى ورا **ويبني** على ما قد فعله من الصلوه ويفعل
كذلك كلما ظن خطا التحري ولو ادى الى انه يصلي الظهر ونحوه كل ركعه
الى جهه يمنا وشمالا وقداما وورا ولا يجوز له الخروج من الصلوه والاستيناف
الا ان يعلم عما تغيبنا خطا الاول فاما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيره
لزمه الاستيناف للصلوه من اولها الى ان يعلم الاصابه هل قول من
يعتبر الحسنه **ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان**
تيقن الخطا **قال عليلم** فقولنا المتحري احترازا ممن صلى بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)